الفصل الثامن

فتاوى عامة
عن الذهب والفضة والمجوهرات

obeikandl.com

obeikandl.com

سؤال: هل تجب الزكاة في المجوهرات خلاف الذهب مثل الألماس واللؤلؤ علماً بأنني أستعمله في المناسبات وليس للتجارة؟

الجواب:

هذه المجوهرات تكون من الحلي الذي يلبس للزينة وتتجمل به المرأة عند زوجها وفي الحفلات، فإن الحلي اسم لكل ما تتحلى به المرأة، وليس خاصاً بالذهب والفضة، بل يعم كل الجواهر والمعادن الثمينة أو غيرها، وقد اختلف العلماء والمشايخ في زكاة الحلي المعدّ للاستعمال أو العارية، وأكثر الفقهاء على أنه لا زكاة فيه، وكثير من العلماء المحققين ذهبوا إلى وجوب الزكاة فيه ولو كان مما يلبس ويستعمل، وهذا هو الأحوط خروجاً من الخلاف، ويدخل في ذلك الألماس واللؤلؤ والزبرجد والعقيق والبلاتين وسائر المجوهرات التي يتحلى بها الإنسان، فنختار أنها تزكى كل سنة بأن تقدر قيمتها، وتخرج زكاة القيمة، وتصرف للمستحقين، ولو كانت تلبس دائماً فإن الأحاديث عامة فيما يلبس وما لا يلبس والله أعلم. (عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين)

سؤال: ما مقدار زكاة الذهب والفضة؟

الجواب:

مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر وكيفية ذلك أن تقسم الوزن على أربعين فالخارج بالقسمة هو الزكاة وتتخرج من القيمة أي تدفع مالا.

سؤال: هل يزكى الذهب الذي تلبسه المرأة في الحفلات؟

الجواب:

الصحيح أن الذهب التي تلبسه المرأة تجب فيه الزكاة وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم

obeikandl.com

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ولعموم قول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة وهو في صحيح مسلم: «**مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيحمى عليها في نار جهنم ثم يكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**» وبهذا نعرف أن القول الراجح وجوب زكاة الحلي إذا كان من ذهب أو فضة، لكن بشرط أن يبلغ النصاب وهو خمسون جراما في الذهب وفي الفضة ستة وخمسون ريالا عربيا سعوديا وإذا ملكت المرأة حليا يبلغ وزنها خمسة وثمانين جراما وجبت عليها الزكاة سواء كانت تلبس الحلي دائما أو تلبسها في المناسبات.

سؤال: ماحكم المتبع في الوقت الحالي عند الصاغة حيث يأخذ الذهب المستعمل بسعر ثلاثين ريالا للغرام ويستبدله بذهب جديد بسعر أربعين ريالا للغرام مثلا؟

الجواب:

لايجوز أن تبدل ذهبا رديئا بذهب طيب وتعطي الفرق فهذا محرم ويدل على ذلك ماثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بلال رضي الله عنه أنه رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ بتمر جيد فقال له من أين هذا قال بلال: كان عندنا تمر ردئ فبعت منه صاعين بصاع - ليطعم النبي ﷺ - فقال رسول الله ﷺ «**أوّه لا تفعل عين الربا عين الربا**». فبين الرسول ﷺ أن زيادة ما يجب فيه التساوي من أجل اختلاف الوصف أنها هي عين الربا وأنه لايجوز للمرء أن يفعله ولكن رسول الله ﷺ كعادته أرشده إلى الطريق المباح وهو أن يبيع الردئ بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً جيداً وعلى هذا فنقول إذا كان للمرأة ذهب رديء أو ذهب ترك الناس لبسه فإنها تبيعه بالسوق ثم تأخذ الدراهم وتشتري بها ذهباً طيباً تختاره.

obeikandl.com